فى زوجها ابوها فى ابنتها بها زوجها فانت بولو كان اربعة اشهر
من ذلك لها وقال لى ان كنت ناجمة فى انتهت فهو حق فلا ابين
تجزى وذلك الزوج انه وجوها عزوا فاجاب بنيها انه لا
حق عليها اذا كانت محوفة بالحقاق وحسن الحال ويبنى له
النكاح وتعد المعنى انما الا ان تكون علقت بالحمل وعزت فلها قدر
ما احتمل منها من الاستعفا وعنه المشاور ووجبت نفقة ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم فى ماله بعد موته الى ان قوله
صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة واخرى
ما تركت بعد نفقة نسائى ومئونة عاملى فهو صدقة وانهن
كن محبوسات عليه بعد موته صلى الله عليه وسلم لقول الله
عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من
بعده ابدا وعنه قوله الى انقضاء عدتها الوضع حملها ط محمد
ابن احمد وروى عن ابن عباس ان عدتها اقصى الاجلين ان وضعت قبل
مضى اربعة اشهر وعشر تمادت فى العدة الى انقضاء عدتها
وان انقضت قبل ان تضع حملها تمادت فى العدة الى ان تضع حملها
وعنه قوله وان كانت فى موضع تخاف فيه على نفسها ط ابن
سحنون فى سؤال حبيب فيمن طلق امراته فوجب لها السكنى فى
منزل له للعدة واخرج الزوج عنها فتبين ان تكونا معها معهما
او فى قرية لها او اخذتها فجمعها الزوج فلها ذلك وان تنتقل وصرح
المشاور وليس لها ان تنتقل مع نفسها الا لكمال مراة واخرى فلو ان
ذلك بانه هو لها حاضر يقضى مع على زوجها طلاع او كرى ويقضى عليها

بالبقاء

٧٩

بالبقاء فيها وليس لها ان تخرج عنها ولمن ذلك كما فى اكمال المكرى
بقية الحوض من متاع الدار فلمن ذلك له ان يسكن غيره فى الدار فان
غيره وكذلك للزوج ان يسكن معها فى الدار امراة صالحة ان كان له فيها
ان كان له متاع يخاف عليها او على شىء من اسباب داره فان لم يجد
فعليه اخراج متاعه وان كان فى الدار فضل من سكناها فله ان
يكريها للغصبة مالم يضر بها الاجر له ان خافها عند نفسها فى
العدة او يكون لها اجير تكون معها التى تنفضا بها من الاستعفا
وعنه قوله وهى ساكنة معه فى دار يخشى ان تخرج فى الدار
ط قال بعض الشيوخ ان اخرجها على الوجه الذى يجب لها الرجوع
الى الدار للعدة واخرجها الى دار الامير ثم باع داره او اكراها فان
ذلك للمبتاع والمكترى اولى بها وتعتد حيث احلفها وان وهب الدار
لابنها صغير ان رجعت اليها واعتدت فيها وعزم الذى انما قبضه
وان وهبها لمن ليس هو الموهب له جاز ذلك كالبيع والكرا
المشاور واذا كان البيع والكرا كان فرارا من العدة رجعت
فاعتدت فيها وكان المبتاع والمكترى بالخيار فى نقض البيع
والكرا ولزوم ذلك كمعيب فلحق الدار وان طلقها فراضاها
وانتقلت عنها ثم ارادت الرجوع اليها لتمام عدتها كان ذلك
لها ولها ان ترجع عليها فيما عطاها ان كان صلحا وان كان ذلك
عن كراء دارك لم يرجع فيما مضى ورجع فى البقية وان تزوج الرجل
اخرى وابنتها فيها فى الدار فلما ارادت الرجوع عليه فيها طلق
الثانية فسكنتا جميعا فيها حال وان لم يجمع فى الاصل الفاسد

Copyright © King Saud University